

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ب النكاح والخلع وفي تنجيز الطلاق والاعناق والكتابة ونحوها ويجوز في الرجعة على الأصح ولو أسلم على أكثر من أربع نسوة فوكل بالإختيار أو طلق إحدى امرأته أو أعتق أحد عبديه ووكّل بالتعيين لم يصح قلت لو أشار إلى واحدة وقال وكلتك في تعيين هذه للطلاق أو النكاح أو أشار إلى أربع من المسلمات فقال وكلتك في تعيين النكاح فيهن فهو كالتوكيل في الرجعة فيصح على الصحيح قاله في التتمة وإِ أَعْلَم ويجوز التوكيل في الإقالة وسائر الفسوخ لكن ما هو على الفور قد يكون التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا وفي التوكيل في خيار الرؤية خلاف سبق ويجوز التوكيل في قبض الأموال مضمونة كانت أو غيرها وفي قبض الديون وإقباضها ومنها الجزية يجوز في قبضها وإقباضها وفي وجه يمتنع توكيل الذمي مسلما فيها قلت قال أصحابنا ويجوز توكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم وإِ أَعْلَم ومنها المعاصي كالقتل والسرقة والغصب والقدف فلا مدخل للتوكيل فيها بل أحكامها تثبت في حق مرتكبها لأن كل شخص بعينه مقصود بالإمتناع منها فرع في التوكيل في تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاصطياد أصحابهما الجواز فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل له لأنه أحد أسباب الملك فأشبهه الشراء